المديرية العامة للجمارك
المركز الوطني للتكوين الجمركي
مدرسة ضباط الجمارك – لمخادمة -ورقلة

محاضرات حول عناصر فرض الضريبة في إدارة الجمارك

من إعداد المفتش الرئيسي: بعقـــيقي عبـــد العـــزيز

2018

موجه لتكوين الضباط

عنـــاصر فرض الضــريـبة:

1/ النوع التعريفي للبضاعة:

مقدمــة:

نظرا للكم الهائل من السلع،سعت الدولة إلى تقسيمها إلى فئات ومجموعات متجانسة لتسهيل التحكم في التجارة الخارجية ،ثم رتبتها في قوائم تصاعدية .وقد بقيت هذه المهمة لمدة طويلة ،اختصاصا سياديا للدول مثلها مثل تحديد الحقوق والرسوم الجمركية ،إلى غاية نهاية القرن 19 حيث بدا التحول إلى فكرة إيجاد تعريفات موحدة على المستوى العالمي،وهو ما تجسد فيما بعد.

إن تحديد النوع التعريفي للسلع أصبح مهما جدا لان الخطأ فيه يعتبر قاعدة لعدة مخالفات جمركية ،في مختلف القوانين الجمركية للدول والمجموعات ،فهناك قائمة طويلة للسلع مرتبة ومتسلسلة تسمى المدونة التعريفية ،وكل سلعة تعرض على الجمارك يجب أن تسجل وفق تسميتها في تلك القائمة وفقا لعدة مبادئ تحددها الاتفاقات الدولية والنصوص الداخلية للدول.

1) التعريفة الجمركية :

يقوم الترتيب التعريفي للسلع على ما يسمى التعريفة الجمركية ،والتي تضم مجموعة من العناصر المتكاملة والمتمثلة أساسا في :المدونة التعريفية ،نسب الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على كل سلعة ونصوصها التطبيقية ،مختلف النصوص والتعليمات التفسيرية والتطبيقية للمدونة وعناصرها...،وتعتبر المدونة الجزء الهيكلي في التعريفة ككل ،في حين العناصر الأخرى إما تنبني عليها أو تكملها ،فهي قائمة تصاعدية للمنتوجات باختلاف أنواعها ،مرقمة وفق ترتيب محدد ،وتعتبر العنصر التقني للتعريفة الجمركية وبواسطتها يتم تحديد النوع التعريفي لكل سلعة أو ما يسمى أيضا الوضعية (أو الوضعية التعريفية) التعريفية.

وتنص المادة 10 من ق ج ج على ما يلي " تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع وتشكل هذه التسمية نوع البضائع .

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك لما يأتي :...وإلزام استعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة قصد التصريح بنوع تعريفة البضائع ".

2/ هيكلة المدونة التعريفية الحالية :

المدونة التعريفية الحالية، هي المدونة التي جاء بها النظام المنسق وهي مطبقة على مستوى عالمي ،وقد تبنتها الجزائر بموجب القانون 09/91 المؤرخ في 1991/04/27 ،وبمرسوم المصادقة رقم 241/91 المؤرخ في 1991/07/20 ،إن تصنيف هذه السلع في هذه المدونة يعتمد على عدة معايير عملية ،اقتصادية ،أو تجارية ،فهي

تصنف مبدئيا حسب مصدرها (حيواني ، نباتي ، معدني) كما يراعى في الترتيب داخل كل مبحث درجة النضج أو التصنيع (مادة أولية ، ونصف منتوج ، منتوج نهائي) ،وهذه المدونة تعتمد على نظام ترميز رقمي للسلع ،يضم أقساما (Sections) ،تضم بدورها مباحث (Chapitres) ،هي الأخرى تضم وضعيات (Positions) بأربعة أرقام ،وفي بعض الحالات نجد وضعيات فرعية(Sous Positions) بست (06) أرقام ،ويمكن أن نجد أرقاما أخرى غير هذه ،ليست من تحديد النظام المنسق وهي ليست بغرض التصنيف الجمركي في الحقيقة ،ولكن تتعلق باستخدامات أخرى تخص كل دولة أو اتحاد جمركي ما ،ومثال ذلك التعريفة الجزائرية إذ إضافة إلى الأرقام الستة للنظام المتفق عليها ،نجد رقما سابعا مستعمل في إطار اتحاد المغرب العربي U.M.A ،ورقما ثامنا موجه للحاجيات الوطنية.

وحسب تعديلات 2007 ،يوجد هناك 99 مبحث موزعة على 21 قسم ،فنجد مثلا القسم الأول يحتوي المباحث من 1 إلى 5 والقسم الثاني من 6 إلى 14 والقسم الثالث يحتوي المبحث رقم 15 ،علما أن المبحث رقم 77 قد ترك فارغا تحسبا لاستعماله في المستقبل للصناعات في المجال الفضائي ،كما أن المبحثين الأخيرين 98 و 99 قد تركا فارغين تحسبا لبعض الاستعمالات الخاصة من طرف الدولة المتبنية لهذا النظام،وبغض النظر عن هذا الجرد التسلسلي للسلع ،فان المدونة تحتوي على مجموعة من القواعد العامة الموجهة لتبسيط تصنيف السلع ،وكذا تعليمات (Les notes) للأقسام ،المباحث ،الوضعيات و الوضعيات الفرعية أحيانا ،وهذا لتحديد المعنى وتدقيقه للمستعملين حتى يكون تصنيفهم سليما ومتناسقا .

نشير فقط أن المدونة السابقة كانت تتابعها على المستوى الدولي لجنة المدونة في مجلس التعاون الجمركي،أما النظام المنسق فقد استحدثت له لجنة جديدة لمتابعته حلت محل الأخرى ،وهي لجنة النظام المنسق.

<u>4) ترتيب السلع في جدول النظام المنسق :</u>

لقد تم ترتيب السلع على النحو التالي إذ تأتي في الأول المواد الأولية ثم المواد الخام ثم الصناعات التحويلية ثم الصناعات الخام.

الربع الأول: المملكة الحيوانية والنباتية.

الربع الثاني: الثروة الطبيعية والمعدنية.

الربع الثالث: المصنوعات التحويلية للمملكة الحيوانية والنباتية والثروة الطبيعية والعدنية.

الربع الرابع: المصنوعات الدقيقة.

<u>5) رموز النظام المنسق :</u>

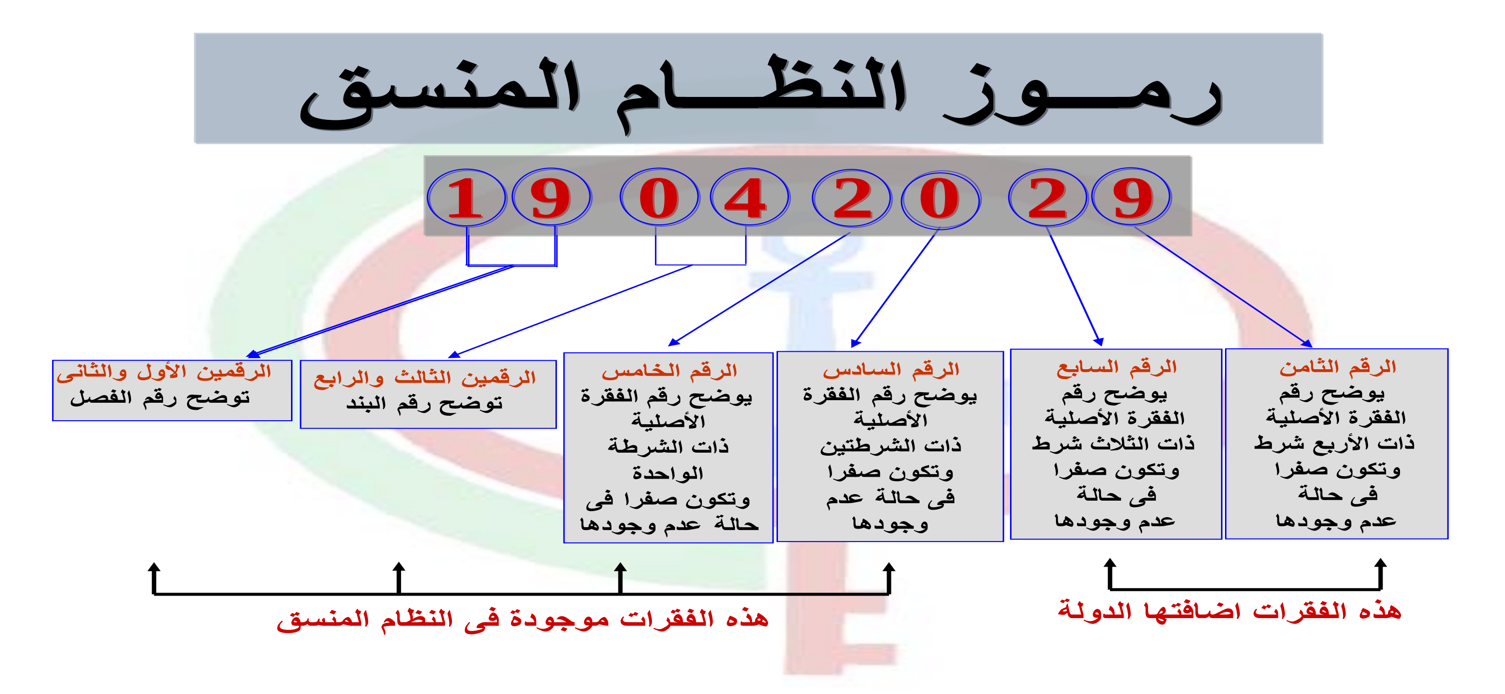
يتكون رمز النظام المنسق على عشرة أرقام (10) كما يلي:

- الرقم الأول والثاني، يدل على رقم الفصل.
- الرقم الثالث والرابع ، يدل على رقم البند الرئيسي.
- الرقم الخامس ، يدل على رقم البند الفرعي (المستوى الأول) والمشار إليه بـ (**-**).

- الرقم السادس ، يدل على رقم البند الفرعي (المستوى الثاني) والمشار إليه بـ (- -).

- الرقم السابع ، يدل على رقم البند الفرعي (المستوى الثالث) والمشار إليه بـ (- - -).

- الرقم الثامن ، يدل على رقم البند الفرعي (المستوى الرابع) والمشار إليه بـ (- - - -).



6) طرق تصنيف المنتجات في النظام المنسق :

توجد عدة معايير مستعملة من اجل تصنيف المنتجات ،والذي يمكن أن يصنف حسب:

- وفق لوصفه (Sa description): هذا العنصر مهم،باعتبار أن المنتج تم وصفه ابتدءا من الوثائق المرافقة له (الفاتورة ، العقد ،...) وفحص البضائع والتي غالبا ما تكون ضرورية.

- درجة التصنيع (Degré d'ouvraison): هذا المعيـار يستخدم عامة في تصنيف المنتجـات الصناعية، لان درجة التصنيع يمكن ان تجزا إلى أربعة (04) مستويات هي:

- مواد أولية Matières premières .
- منتجات خامة Produits bruts .
- منتجات نصف مصنعة Produits semi-finis.
- منتجات تامة مصنعة Produits finis.

- الاستعمال و الوجهة (L'utilisation et la destination):المنتج يمكن أن يصنف حسب استعماله أو وجهته .فمثلا:الأدوية، المحروقات ،...

7) القواعد العامة للنظام المنسق :

للتوصل إلى البند الصحيح يجب أن نطرح خمسة أسئلة أساسية من أجل تصنيف البضاعة وهي:

1- ما هي السلعة التي أمامي ؟

2- ما هي المادة المصنوعة منها ؟

3- مجال استخدامها أو لأي شيء تستخدم ؟

4- بأي شكل تم استيرادها ؟

5- هل هي قابلة للتبنيد بأكثر من بند ؟

يجب إتباع ستة قواعد ،نذكرها على النحو التالي:

* **القاعدة -1- :**ليس لعناوين الأقسام والفصول وأجزاء الفصول سوى قيمة إرشادية، أما تبنيد الأصناف فيحدد قانونا تبعا لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول، وتبعا للقواعد التالية، بشرط أن لا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود والملاحظات،وعلى سبيل المثال نجد أن الفصل الأول 1 بعنوان حيوانات حية،والفصل خمسة وتسعون 95 عنوانه لعب أطفال والعاب مجتمعات الخ...،فإذا كان الوارد حيوانات سيرك فإنها تخرج من القسم الأول 1 وتبند في الفصل خمسة وتسعون 95.

* **القاعدة -2-أ) :** كل إشارة إلى صنف ما فى بند معين تشمل هذا الصنف وإن كان غير كامل أو غير تام الصنع بشرط أن تتوافر فى هذا الصنف غير الكامل أو غير تام الصنع فى الحالة التى يقدم بها، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع. وتشمل هذه الإشارة كذلك الصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة) سواء ورد غير مجمع أو مفككا،ونضرب أمثلة على ذلك.

المثال 1 :على السلع غير الكاملة أو غير تامة الصنع .

إذا كان الوارد سيارة بدون محـــرك فإنها تدخل فى البند 03 87 باعتبارها سيارة كاملة ولا تدخل فى البنـد 06 87 الذى ينص على ((هياكل مجهزة بمحركات للعربات(السيارة) الداخلة فى البنود من 01 87 إلى 05 87))،حيث أن هذه السيارة لم ترد بأجزاء مفككة ومستقلة كقطع غيار وإنما وردت شبه كاملة، ولا يوجد نص فى البنود أو الملاحظات عن سيارة بدون محرك،لذا فإنها تصنف باعتبارها سيارة كاملة فى البند 03 87 .

المثال 2 : على السلع غير الكاملة أو غير تامة الصنع .

إذا كان الوارد سيارة بدون عجلات فإنها تدخل فى البند 03 87 باعتبارها سيارة كاملة ، حيث أن هذه السيارة لم ترد بأجزاء مفككة ومستقلة كقطع غيار وإنما وردت شبه كاملة، ولا يوجد نص فى البنود أو الملاحظات عن سيارة بدون عجلات،لذا فإنها تصنف باعتبارها سيارة كاملة فى البند 03 87 .

المثال 3 : على السلع غير الكاملة أو غير تامة الصنع .

إذا كان الوارد دراجـة بدون مقعد أو إطارات فإنها تدخل فى البند 12 87 باعتبارها دراجـة كاملة،حيث أنه لا يوجد نص فى البنود أو الملاحظات عن دراجة بدون مقعد أو عجلات ،لذا فإنها تصنف باعتبارها سيارة كاملة فى البند 12 87 .

المثال 4 : على السلع غير الكاملة أو غير تامة الصنع .

إذا كان الوارد قلم حبر بدون ريشة فإنها تدخل فى البند 08 96 باعتباره قلم حبر كامل،حيث أنه لا يوجد نص فى البنود أو الملاحظات عن قلـم حبر بدون ريشـة .

المثال 5 : على السلع التي ترد مفككة أو غير مجمعة .

إذا كان الوارد غرفة نوم مفككة لسهولة النقل والشحن وحتى لا تشغل مكان أكبر فإنها تدخل كلها فى الفصل 94 باعتبارها مركبة،

ولا يصنف كل جزء لبنده الخاص مثل الألواح فصل 44، والمرايا فصل 70، والمفصلات والمقابض فصل 83 ،حيث وردت كاملة ولكن مفككة فتدخل بالكامل فى فصل 94.

المثال 6 : على السلع التي ترد مفككة أو غير مجمعة .

إذا كان الوارد آلة جرش الأحجار (كسارة) غير مجمعة، فإنها تدخل كلها فى البنـد 74 84 باعتبارها مجمعـة،ولا يصنف كل جزء لبنده الخاص مثل الشباك الحديدية (المناخل) فى 14 73 والأنابيب الحديدية فى 06 73 و نصال المناشير للأحجار فى البند 02 82 و أرحيـة الجرش فى البند 04 68 ....الخ

حيث وردت كاملة ولكن غير مجمعة فتدخل بالكامل فى البند 74 84 باعتبارها مجمعة.

-2-ب) :كل إشارة إلى مادة ما فى بند معين تشمل هذه المادة سواء أكانت صرفة أو مخلوطة أو مشتركة مع مواد أخر. وكذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كليا أو جزئيا من هذه المادة. وتبنـد هذه الأصناف المخلوطة أو المركبة وفقا للمبادئ المنصوص عليها فى القاعدة (3/أ) ،ونضرب أمثلة على ذلك.

المثال 1 :على المادة الصرفة .

إذا كان الوارد لحوم فصيلة الأبقار مجمدة ،فإنها تدخل فى البند 02 02 إذا كانت صرفة لم يضاف إليها أية مادة أخرى .

المثال 2 : أمثلة على المواد المخلوطة.

- إذا كان الوارد لحوم فصيلة الأبقار مجمدة ومخلوطة بمواد لغرض تحسين الخواص مثل المواد الحافظة. فإنها تدخل فى البند 02 02 .

- إذا كان الوارد لبن مضاف إليه بعض الفيتامينات، فإنه يظل خاضعا للبند الخاص باللبن فى الفصل الرابع.

المثال 3 : أمثلة على المواد المشتركة.

- إذا كان الوارد لحوم فصيلة الأبقار واشترك معها أجزاء بسيطة من الكبد أو الكلاوى. فإنه يظل خاضعا للبند الخاص باللحم 02 02 .

- إذا كان الوارد صنابير مياه مصنوعة من حديد صلب مضاف إليه أجزاء من بلاستيك. فإنه يظل خاضعا للبند الخاص بالصنابير المصنوعة من حديد صلب 81 84 .

المثال 4 : إذا كان الوارد عبارة عن خليط من زيت ذرة 15 15 بنسبة 90 % ، زيت زيتون 15 09 بنسبة 10%، فوفقا للقاعدة فإنه يبند فى البند الخاص بزيت الذرة وهو 15 15 ،وهذا خطا،حيث نجد البند 17 15 نصه (مخاليط الزيوت النباتية)،فالصنف الوارد يبند في البند 17 15 لوجود نص واضح في البند.

* **القاعدة -3- :** إذا رؤى أن سلعا قد تدخل فى بندين أو أكثر تبعا لما جاء فى القاعدة (2/ب) السابقة أو لأي سبب آخر، فإن التبنيد يتم على الوجه الآتى:

أ): يرجح البند الأكثر تخصيصا على البنود ذات النصوص العامة، إلا أنه عندما ينص بندان أو أكثر كل على حدة إلى جزء فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركبة، أو إلى جزء فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة فتعتبر هذه البنود متساوية فى التخصيص بالنسبة لهذه الأصناف والسلع حتى ولو أعطى أحد هذه البنود لهذه السلع وصفا أكمل أو أكثر دقة،ونضرب أمثلة على ذلك.

المثال 1 : أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك كهربائى مندمجاً بها تبند في البند 10 85 وليس في البند 84 67 كعدد تستعمل باليد ذات محرك كهربائي مدمج او البند 09 85 كأجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك كهربائي مدمجا بها.

المثال 2 : البسط النسجية ذات الوبر المعدة للاستعمال في السيارات لا تدخل في البند 08 87 كلوازم للسيارات ،ولكن في البند 03 57 ،حيث أنها مذكورة بصورة أكثر تخصيصاً كأغطية أرضيات.

المثال 3 :الزجاج المأمون بدون أطر المكون من زجاج مقسى أو منضد بأشكال مناسبة للتركيب في الطائرات لا يدخل في البند 03 88 باعتباره أجزاء لأصناف البند 01 88 أو 02 88 وإنما يدخل في البند 07 70 حيث أنه مذكور في البند الأخير بصورة أكثر تحديداً باعتباره زجاجاً مأموناً.

ب): ترتب المنتجات الممزوجة ،والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو المركبة من تجميع عناصر مختلفة والمصنوعات المعروضة في تشكيلات موظبة للبيع بالتجزئة ، تعتبر هذه البنود ،بالقياس إلى المنتج ، والتي لا يمكن ترتيبها طبقا للقاعدة 3 – أ) ،تبعا للمادة او العنصر الذي يضفي عليها ميزتها الأساسية إذا أمكن تحديد ذلك .ونضرب أمثلة على ذلك.

المثال 1 :مجموعات مؤلفة من ساندويتش من اللحم البقرى مع أو بدون الجبن في قطعة جبن ذات البند 02 16 مقدمة مع شرائح مقلية من البطاطس ذات البند 04 20 تدخل هذه المجموعة في البند 02 16.

المثال 2 :أطقم للرسم مشتملة على مسطرة تبند في البند 17 90، دائرة مرقمة للحساب تبند في البند 17 90، وفرجار للرسم يبند في البند 17 90، وقلم رصاص تبند في البند 09 96، وبراية أقلام رصاص تبند في البند 82 14، تدخل هذه المجموعة في البند 17 90.

ج): عندما يتعذر تبنيد السلع بمقتضى أحكام القاعدتين (3/أ) أو (3/ب) فإنها تبند فى البند الذى يرد متأخرا فى الترتيب الرقمى من بين البنود التى يمكن أخذها بعين الاعتبار على حد سواء.ونضرب أمثلة على ذلك.

مثال:المروحة تخضع للبند 14 84 و النجفة تخضع للبند 05 94 ،فإذا كان الوارد مروحة سقف مركب بها نجفة هنا نجد أنهم متساويين فى القيمة كما أن الاستعمال قد يقول قائل بأنه المروحة ويذهب الآخر بأنها النجفة.

فإنها تدخل فى البند المتأخر فى الترتيب الرقمى وهو 05 94 .

* **القاعدة -4- :** تتبع الأصناف التى لا يمكن تبنيدها وفق القواعد السابقة والمذكورة أعلاه بند الأصناف الأكثر مماثلة.

مثال: البند 15 70 زجاج للساعات والمنبهات وأصناف مماثلة وزجاج للنظارات العادية أو الطبية (المصححة للنظر) محدب أو محنى أو مقعر أو ما يماثل ذلك، غير مشغول بصريا؛ كرات مقعرة وقطاعاتها لصنع هذه الأنواع من زجاج. فإذا ورد زجاج نظارات للوقاية المهنية (اللحام مثلا)،فهذا يعتبر مماثل تقريبا لزجاج النظارات المذكورة فى البند 15 70 ، كما أنه ليس له نص واضح فى بنـود التعريفة، كذلك لا ينطبق عليه أى من القواعد السابقة لذا يدخل البند 15 70 (بند الأصناف الأكثر مماثلة) تطبيقا للقاعدة الرابعة.

* **القاعدة -5- :**بالإضافة إلى الأحكام السابقة، تطبق القواعد التالية على السلع المشار إليها أدناه:

أ) علب وغلافات أجهزة التصوير والأدوات الموسيقية و الأسلحة وأدوات الرسم والحلى والأوعية المماثلة المصممة خصيصا لاحتواء صنف معين أو مجموعات (أطقم) و القابلة للاستعمال المديد و المقدمة مع الأصناف المعدة لها، تبند مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التى تباع عادة معها. غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الأوعية التى تضفى على المجموع بكامله الصفة الرئيسية.

- علب وحافظات النظارات المقربة والتلسكوب (البند 05 .90)؛
- علب المجوهرات (البند 13 .71) ؛
- علب وحافظات آلات الحلاقة الكهربائية (البند 10 .85)؛
- علب وأكياس وحافظات الأدوات الموسيقية (البند 02 .92)؛
- علب وأجربة البنادق والمسدسات (البند 03 .93).

<u>حالات عدم تطبيق شروط القاعدة 5/أ</u>

1- أن تكون الأوعية ذات قيمة عالية وغير معتادة بالنسبة لما تحتويه من أصناف.

2- أن تضفى الأوعية على الصنف أو على المجموعة بأكملها الصفة الذاتية للصنف وحتى لو كان من النوع المعتاد بيعها شاملة لمحتواها.

مثال:علبة من الفضة محتوية على شاي أو وعاء من السيراميك للزينة محتوياً على حلوى .

ب) مع مراعاة أحكام القاعدة (5/أ) أعلاه، فإن مواد التغليف وأوعية التعبئة المقدمة محتوية على سلع تبند مع هذه عندما تكون من الأنواع التى تستعمل عادة فى تغليف مثل هذه السلع، ومع ذلك فإن أحكام هذه الفقرة لا تطبق عندما تكون أوعية التغليف قابلة بوضوح صراحة للاستعمال المتكرر.

مثال:البراميل المعدنية أو أوعية من حديد أو صلب لتعبئة الغاز المسيل أو المضغوط.

* **القاعدة -6- :**تبند السلع قانونا فى البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقا لنصوص وملاحظات هذه البنود الفرعية وكذلك – مع ما يلزم من التعديل والتبديل وفقا للقواعد المنصوص عليها أعلاه - علما بأنه لا يمكن

مقارنـة البنـود الفرعيـة إلا إذا كانـت مـن نفـس المسـتوى. ومـن أجـل العمـل بأحكـام هـذه القاعـدة، تطبـق أيضـا ملاحظات الأقسام والفصول، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى انه من:

- من القاعدة 1 إلى القاعدة 5 متعلقة بالوضعيات التعريفية (Les positions) المكونة من أربعة (04) أرقام.

- القاعدة 6 تحدد تصنيف السلع عل مستوى الوضعيات الفرعية (Les sous positions) ،وبالتالي على مستوى النظام المنسق المكون من ستة (06) أرقام.

8) التصنيف التعريفي للسلع :

التصنيف التعريفي لسلعة ما ،هو عملية إلحاقها بالوضعية التعريفية المناسبة لها ،وفقا لقواعد محددة مرافقة للمدونة وأخرى في شكل تعليمات تفسيرية ،نشير فقط إلى أن المبادئ المتبناة في مدونة بروكسل السابقة بقيت محافظة على قيمتها في الغالب ضمن إطار مدونة النظام المنسق.

إن تحرير عناوين الأقسام والمباحث ليست لها أي أهمية في التصنيف التعريفي ما عدا قيمتها الدلالية (Indicative) ،بينما تصنيف السلع قانونا فانه يكون بالتسميات المحددة للوضعيات (أو الوضعيات الفرعية)،أو تلك التي تحددها تعليمات المباحث أو الأقسام...

إن التصنيف التعريفي يكتسي أهمية بالغة جبائيا وإحصائيا ...،مما يستوجب اهتماما كبيرا بتدقيقه ،في حين يطرح الواقع بعض الإشكالات في هذا المجال ،تسعى إدارات الجمارك باستمرار إلى تجاوزها من خلال ميكانيزمات محددة.

أ- أهمية التصنيف التعريفي للسلع :

وصف السلعة يجب أن يحظى بتحديد دقيق وخاص ،هذه الأهمية المعطاة له تتغير أساسا بالتوازي مع الأهمية المعطاة لمعدلات الضريبة الجمركية نفسها ،إذ أن تعدد المعدلات يفرض بالضرورة تحديدا دقيقا لوصف السلعة ضمن وضعية مناسبة لها ،ولهذا فان وصف السلعة يفقد كثيرا من أهميته داخل الاتحادات الجمركية حيث الحواجز الجمركية منعدمة مثلما هو الحال في الاتحاد الأوروبي ،وخاصة الأهمية الجبائية ،لكنه يبقى رغم ذلك مهما للدول في تعاملاتها مع الدول الأخرى خارج الاتحاد ،وكذا لإعداد الإحصائيات حول التجارة الخارجية ،كما انه مهم في تحصيل الرسوم الداخلية مثل الرسم على القيمة المضافة T.V.A .

وبصفة عامة فان التصنيف التعريفي يهدف إلى :

- **التمييز الجبائي:** إذا كانت هناك معدلات مختلفة لضريبة جمركية واحدة ،أو كانت هناك ضرائب متعددة ،كل واحة منها تفرض على عدد محدد من السلع ،فان النوع التعريفي سيكون مهما جدا للتجاوب مع هذا التمييز ،كما انه مهم جدا لفرض الضرائب والرسوم الداخلية .

- تدقيق الإحصائيات: إن إعطاء أرقام إجمالية للمبادلات التجارية الخارجية لدولة ما ،ينقص كثيرا من قيمة تلك الإحصائيات ،أما إذا أخذنا بعين الاعتبار النوع التعريفي للسلعة فان هذا من شانه أن يجيب على عدة تساؤلات كالسلع الأكثر تداولا مثلا،أو التي تستهلك اكبر قدر من العملة الصعبة ...

- التحكم الدقيق في المبادلات التجارية: قد تعتمد السياسة التجارية لبلد ما على إجراءات حضر أو تحديد حصص ،لسبب أو لأخر ،ويكون الدور الأساسي هنا للنوع التعريفي ،إذ من شانه أن يحدد السلع المعنية بدقة ،كما هو الحال في حالة الحضر لأسباب صحية مثلا.

ب- مشكلات يطرحها التصنيف التعريفي للسلع :

إن تعدد العناصر المعتمدة للتصنيف التعريفي عند إعداد المدونة أدى إلى إمكانية تصنيف بعض السلع في أكثر من وضعية تعريفية ،و على العكس هناك سلع لا يمكن تصنيفها مباشرة ضمن أي وضعية ولتجاوز هاتين الحالتين تم وضع عدة قواعد تستجيب لمتطلبات الأمان اللازمة لعمل الاقتصاديين، وهده القواعد تسميها المدونة بـ" القواعد العامة للترجمة للنظام المنسق" ومحتوياتها كما يلي :

أولا- حالة مواد يمكن إدراجها ضمن عدة وضعيات :هناك عدة حلول يمكن اللجوء إليها .

- حسب القاعدة 3/أ (3/a) من القواعد العامة للترجمة للنظام المنسق فإننا نأخذ في هذه الحالة الوضعية الأكثر خصوصية بدل الوضعيات العامة ومثال ذالك استيراد شركة للحليب ومشتقاته لنوع خاص من الورق لاستعماله كأغطية لعلب الياوورت وهذا النوع يطرح مشكلة تصنيفه فهو يحتوي طبقة بلاستيكية وأخرى من طرق مطبوع فهل تصنف كورق أم بلاستيك وبالاعتماد على القواعد العامة للترجمة قاعدة (3-ا) فان الوضعية الأكثر خصوصية هي تصنينها كغطاء لأنه موجه مباشرة لان يكون أغطية.

- حسب القاعدة 3/ب (3/b) فانه في حالة السلع المركبة أو الممزوجة والتي لا يمكن تصنيفها حسب القاعدة 3- ا فإنها تصنف على أساس المادة التي تضفي عليها طابعها الرئيسي إن أمكن تحديدها ولتقريب المعنى نقدم هذا المثال حتى وان لم يكن واقعيا فإذا افترضنا أن شخصا استورد نوعا من القماش يحتوي على القطن .الحرير .والبلاستيك ولم يكن تصنيفه مباشرة وكانت المادة الغالبة هي القطن فانه يتم تصنيفها كمنتوج قطني .

- وإذا لم تف القواعد السابقة بالغرض فان **القاعدة 3/ج (3/c)** ،تقدم طرقة مساعدة تنص على انه في حالة تعدد الوضعيات التي يمكن ان تندرج ضمنها سلعة ما ولم يمكن استعمال القواعد السابقة فان تصنيف هذه السلعة يكون في الوضعية (او الوضعية الفرعية) الاخيرة من بين تلك الوضعيات كما هي مرتبة في التعريفة فمثلا إذا أمكن تصنيف

ثانيا- حالة مواد لا تدخل ضمن أي وضعية وضعيات :

في الحقيقة فانه استثناء فقط يمكن القول أن سلعة ما لا نستطيع إدراجها ضمن أي تصنيف في المدونة ألان اغلب المباحث تحتوي على وضعيات أو وضعيات فرعية تحت عنوان . أخرى أو غير مسماة والتي تسهل إدراجها ضمنها لكن رغم ذلك فانه يمكن أن نكون أمام هذه الحالة خاصة بالنسبة للسلع الجديدة التي لم تشملها توقعات معدي المدونة .

وقد نصت القادة رقم 4 من القواعد العامة للترجمة للنظام المنسق على أن هذه السلعة تصنف في الوضعية الخاصة بالسلعة الأكثر مشابهة لها .والمشابهة تتم باجتماع عناصر مشتركة مثل الاستعمال . المصير الصناعي أو التجاري ...، وبهذا نصل إلى مقاربتها بمنتوج معرف في المدونة .

ثالثا- حالات خاصة :

القواعد العامة للترجمة لقواعد خاصة قد تطرح مشكلا في تصنيفها وهي كما يلي :

-حالة مواد غير كاملة .في هذه الحالة فان هذا الجزء من السلعة يصنف على انه السلعة نفسها بشرط أن يقدم الميزات الأساسي لها كان يتم استيراد جهاز منقوص من بعض أجزائه الثانوية مثلا.

-حالة الأغلفة .تنص القاعدة 5على أن أغلفة آلات التصوير والآلات الموسيقية والأسلحة وأدوات الرسم علب المجوهرات وما ماثلها تصنف مع الأشياء المحتواة فيها هذا إذا كانت مستعملة بصفة عادية لهذه السلع بحد ذاتها .

غير أن هذه الأحكام غير إجبارية عندما تكون هذه الأغلفة قابلة الاستعمال بصفة متكررة .

إذا فانه يتم تصنيف تلك الأغلفة والعلب وكأنها السلعة بحد ذاتها إلا إذا لم يكن استعمالها مرتبطا بصفة مباشرة بالسلع التي يحتويها فمثلا علبة آلة كمان تصنف وكأنها آلة كمان في حين لو كانت هناك علب أو أغلفة تستعمل لنوع محدد ون السلع وبعد وصول تلك السلع الى محلات المشتري يعاد استعمالها مرة أخرى فإنها لا تعتبر مرتبطة بتلك السلع وبالتالي تصنيفها معها –حالة القطع الفنية .هناك حالة خاصة لما يسمى بـ فهي حتى وان كانت منجزة بيد فنان وبعدد محدود فإنها تصنف ضمن صنف الصور المحصل عليها عن طريق الطبع .وليس تلك المتأتية بالنقش أو الطبع على الخشب .أو الطبع على الحجر .

2/ منشأ البضاعة:

يقصد بمنشأ البضاعة حسب اتفاقية كيوتو البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقا لمعايير موضوعة لغرض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية.

وقد عرفته المادة 14 من قانون الجمارك على أن بلد المنشأ هو البلد الذي تم فيه الحصول على البضاعة كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهرية، و يستثنى من ذلك حالة تطبيق الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ التفضيلي المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية التي تبرمها الجزائر مع دولة أو عدة دول أو مع اتحاد جمركي أو إقليم جمركي

يجب التمييز بين بلد المنشأ و بلد المصدر و قد عرفت المادة 15 من قانون الجمارك بلد المصدر بأنه البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي و لا يمكن إعتبار البلد الوسيط الذي تم التوقف فيه لمدة محددة أو تم فيه الرسو أو العبور أو المسافنة بلد المصدر للبضاعة إذا توفرت الشروط الأتية:

- أن لا يتجاوز الوقت العادي و الضروري العبور أو االنقل من مركبة إلى أخرى.
- أن لا تتجاوز مدة الرسو أو التوقفات المعتادة لوسائل النقل المستعملة.

*من خلال نص المادة 14 نميز نظامين لبد المنشأ و هما:

1/ النظام التعريفي للقانون العام المطبق.

2/ النظام التعريفي التفضيلي.

وهو ما يعبر عنه في التعاملات الدولية بالمنشأ الإمتيازي و المنشأ الغير الإمتيازي.

*<u>**المنشأ غير الإمتيازي:**</u> هو النظام التعريفي للقانون العام المطبق على البضائع أي تطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة وفقا للتعريفة الجمركية بصورة عادية دون أي معاملة خاصة، و يطبق هذا النظام على البضائع التي منشأها بلد ليس بينه و بين الجزائر أية اتفاقية تجعله يستفيد من امتياز أو من معاملة تفضيلية.
*<u>**المنشأ الامتيازي:**</u> هو النظام التعريفي التفضيلي المطبق على البضائع التي منشأها بلد بينه و بين الجزائر اتفاقية من خلالها تمنح لها امتيازات تعريفية(الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق و الرسوم الجمركية مثلا اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الوروبي).

<u>**معايير تحديد المنشأ:**</u> هناك معياران لتحديد المنشأ حسب المادة 14 من قانون الجمارك و هما:

ا/ معيار الحصول الكلي على البضاعة (م 14 مكرر): إن البضائع التي يتم الحصول عليها بصفة كلية في بلد ما يعتبر هذا البلد هو منشأها و تشمل ما يلي:

- المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد.
- المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد.
- الحيوانات الحية المولودة في هذا البلد.
- المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد.
- منتجات الصيد و الصيد البحري الممارسين في هذا البلد.
- منتجات الصيد البحري و المنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد.
- البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد بصفة قانونية .
- المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس قصد الاستغلال حقوقا حصرية عليها.
- النفايات و البقايا الناتجة عن عمليات تحويل او تصنيع المواد التي لا تصلح للاستعمال و التي جمعت في هذا البلد و لا تصلح إلا لاسترجاع كمواد أولية.
- البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات االمعدنية المستخرجة من هذا البلد أو من النفايات و البقايا التي جمعت في هذا البلد .

ب/ معيار التحويل الجوهري للبضاعة(المادة 14 مكرر1):في حال اشتراك عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما ، فإنها تأخذ منشأ البد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة. شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد.

يعتبر التحويل جوهريا إذا تحقق فيه أحد المعايير التالية:

1/ **معيار القيمة المضافة:** من اجل أن تعتبر عملية التحويل جوهري يجب أن تضيف هذه العملية نسبة من القيمة المضافة على البضائع محل عملية التحويل لا تقل عن نسبة محددة و عادة ما تتراوح هذه النسبة ما بين % 40 و 60 %.

2/ **معيار تغير البند التعريفي**: كل بضاعة تتعرض إلى عملية تحويل أو تصنيع تتغير على إثرها وضعيتها التعريفية في إطار مدونة النظام المنسق في بلد ما فانه يعتبر هذا البلد هو بلد منشئها.

3/ **معيار التصنيع و التحويل:** إن عملية التصنيع أو التحويل تتضمن عدة مراحل و خطوات ، و حسب هذا المعيار تعتبر البضاعة ذات منشأ معين إذا تعرضت لمرحلة أو عملية معينة من عمليات االتصنيع أو التحويل حيث تكتسب البضاعة المنشأ بمجرد أن تتعرض لهذه العملية.

***الهدف من طلب شهادة المنشأ:**

- عند الاستيراد: يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب شهادة المنشأ (م 14 مكرر2) وهذا لتحديد هوية البضاعة و أحقيتها في الاستفادة من المعاملة التفضيلية من عدمه، وكذا التأكد من أن البضاعة ليست محظورة بسبب منشأها (مثلا بضاعة ذات منشأ إسرائيلي) أو أنها مقلدة (مثلا العلامة سامسونغ هي علامة كورية فعندما تستورد بضاعة بهذه العلامة وتقدم شهادة منشأ صيني نستنتج مباشرة أن البضاعة مقلدة وليست أصلية).

- عند التصدير: تؤشر إدارة الجمارك بناءا على طلب المصدرين على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة (م 14 مكرر2).

3/ القيمة لدى الجمارك:

- إن القيمة لدى الجمارك هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة فهي إذا عنصر أساسي و مبدئي لفرض الضريبة الجمركية (م1/16).

ولقد تبنى المشرع الجزائري القيمة التعاقدية كمبدأ لتحديد القيمة لدى الجمارك إذا ما تحققت شروطها من خلال تعديل سنة 1998.

- والقيمة التعاقدية هي :" السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع (المستحق الدفع)عن السلع عند بيعها بغرض التصدير نحو الإقليم الجمركي الجزائري، بعد إجراء التعديلات اللازم " م 16مكرر1.

*السعر المدفوع فعلا أو المستحق هو ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لفائدة البائع مقابل البضائع المستوردة، ويشمل كل ما دفع أو سيدفع كشرط من شروط بيع البضائع المستوردة من طرف المشتري للبائع أو لطرف آخر تلبية لالتزام البائع.

- لا يلزم بالضرورة أن يتم الدفع نقدا . و يمكن أن يكون الدفع بواسطة أوراق اعتماد أو وثائق قابلة للتداول ، ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.

لا يدخل ضمن القيمة لدى الجمارك ، تحويل أرباح الأسهم و التحويلات الأخرى من المشتري إلى البائع غير المتعلقة بالبضائع المستوردة.

- لا تعتبر الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه، بما فيها الأنشطة التي تخص التسويق غير تلك التي أجري بشأنها تصحيح وفقا للمادة16 مكرر 6 ، دفعا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع أو قد شرع فيها بموافقته، ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

شروط قبول القيمة التعاقدية كأساس لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة(المادة 16 مكرر1):

لكي يتم قبول و اعتماد القيمة التعاقدية المصرح بها كقيمة لدى الجمارك لا بد أن تستوفي الشروط الأتية:

1- أن لا يكون هناك قيود عند تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها غير تلك القيود

- التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العمومية.
- التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.
- التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا على قيمة تلك البضائع.

2- أن لا يكون البيع أو السعر مقيد ين بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع محل التقييم.

3- أن لا يستحق البائع جزءا من حصيلة إعادة البيع للبضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من طرف المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء تصحيح مناسب وفقا للمادة 16 مكرر 6.

4- أن لا يكون البائع و المشتري مرتبطين و إذا كانا مرتبطين فيمكن قبول القيمة التعاقدية إذا لم يؤثر هذا الارتباط على السعر، فإذا رأت إدارة الجمارك على ضوء المعلومات المقدمة من طرف المستورد أو من مصدر آخر أن هذه الروابط قد أثرت على السعر فإنها تعلم المستورد كتابيا بعدم قبول القيمة المصرح بها و ذكر السبب و تعطيه أجلا كافيا للرد.

5- يمكن قبول القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين إذا أثبت المستورد أن القيمة المصرح بها قريبة جدا من إحدى القيم الآتية:

ا/ القيمة التعاقدية أثناء عملية بيع لبضائع مطابقة أو مماثلة بين مشترين و بائعين غير مرتبطين في أية حالة كانت من أجل تصديرها نحو الإقليم الجمركي الجزائري.

ب/ القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لما هو محدد في المادة 16مكرر 4

ج/ القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لما هو محدد في المادة 16 مكرر 5

العناصر التي يجب إضافتها عند حساب القيمة لدى الجمارك (م16مكرر6):

- العناصر يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع مثل:العمولات و مصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء، تكلفة الحاويات التي تعتبر كجزء واحد مع البضاعة، تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة و المواد.
- قيمة المنتوجات والخدمات التي يقدمها المشتري للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر و التي تستعمل

في إنتاج البضائع المستوردة ولا تدرج في السعر المدفوع فعلا أو المستحق مثل:

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة.

- الأدوات و الأصباغ والقوالب و الأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة.
- المواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة.
- أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية و مخططات أو رسوم تم تنفيذها خارج الجزائر تستغل لإنتاج البضائع المستوردة.

- الأتاوى وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع محل التقييم و التي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط للبيع عندما لا تكون متضمنة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق
- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو تنازل أو استعمال لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.
- مصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة إلى غاية مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.
- مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

العناصر التي لا تضاف عند حساب القيمة لدى الجمارك (المادة 16 مكرر6):

- لا تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق الدفع المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى الجزائر عند تحديد قيمتها لدى الجمارك.
- لا تضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا للبيع قصد تصدير البضائع المستوردة تجاه الجزائر.
- لا تشمل القيمة لدى الجمارك بعض العناصر الأحرى شرط أن يكون ممكنا تمييزها عن السعر المدفوع فعلا أو المستحق مقابل البضائع المستوردة و تتمثل هذه العناصر في :

- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء أو التشييد أو التركيب أو الصيانة أو المساعدة التقنية التي أجريت بعد الاستيراد.
- الحقوق الجمركية و الرسوم الأخرى المستحقة الدفع في الجزائر مقابل استيراد أو بيع البضائع.
- مصاريف النقل و التأمين و الشحن و التفريغ و المصاريف الأخرى بمناسبة استيراد البضائع محل التقييم داخل الإقليم الجمركي الجزائري.
- عمولات الشراء.

<u>الطرق البديلة لتحديد القيمة لدى الجمارك:</u>

إذا تعذر على مصالح الجمارك تحديد السعر العادي للسلعة ، أو إذا كانت لديها شكوك حول القيمة المصرح بها فإنها تلجأ عادة إلى طريقتين للتوصل أو الاقتراب من السعر الحقيقي أو السعر الذي تراه مقبولا . وهاتين الطريقتين هما : - طريقة المقارنة والطريقة الاستنتاجية.

1/ طريقة المقارنــة : *La méthode comparative* (المادة 16 مكرر2ومكرر3):

هذه الطريقة تسمح إذا بأن تعطى للسلعة قيمة أخرى كانت مصالح الجمارك قد أخذت بها في عمليات أخرى أو سلع أخرى إما مطابقة (Identique)أو مماثلة (Similaire.)

حيث تبحث أولا عن بضائع مطابقة وإن لم تجد فتبحث عن بضائع مماثلة، مع مراعاة عدم وجود فارق زمني كبير بين التصريح بالسلعتين (السلعة محل التقييم والسلعة المماثلة أو المطابقة).

ا/ البضائع المطابقة: وتعني البضائع المنتجة في نفس البلد، والتي تتطابق في كل الجوانب بما في ذلك الخصائص الطبيعية، والنوعية والسمعة. وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى و إن تميزت باختلافات طفيفة.(المادة 16 مكرر1)

تحدد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا للبضائع محل التقييم، و في حال تعذر ذلك تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما ، حيث يجرى بعدها التصحيح المناسب لمراعاة الاختلاف بين التكاليف و الأعباء المتعلقة بالبضاعة المستوردة من جهة و التكاليف و الأعباء المتعلقة بالبضائع المطابقة من جهة أخرى وذلك لاختلاف المسافات و أنماط التنقل .(المادة 16 مكرر 2)

ب/ البضائع المماثلة : فهي البضائع المنتجة في نفس البلد ، والتي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجاريا ، حتى وإن لم تكن مشابهة في كل الجوانب .

تعد نوعية البضائع وسمعتها ووجود علامة تصنيع أو علامة تجارية، من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

تحدد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع محل التقييم على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا و في حال غياب هذه المبيعات تستعمل القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، على أن يتم تصحيحها بما يتوافق و اختلاف المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما شرط أن يكون هذا التصحيح مبني على أدلة تثبت أن هذه التصحيحات معقولة و مضبوطة.

2/ الطريقة الإستنتاجية : *Méthode déductive* (المادة16 مكرر4):

1) أ -إذا بيعت إلى الجزائر البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة على حالتها عند الاستيراد، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقا لهذه المادة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة الإقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية :

أولا – العمولات التي تدفع عادة أو الإضافات التي تضاف مقابل الأرباح والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة من نفس الطبيعة أو من نفس النوع ، بما فيها تكاليف تسويق هذه السلع .

ثانيا – تكاليف النقل والتأمين .

ثالثا – الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أداؤها من جراء استيراد أو بيع هذه السلع .

ب- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع محل التقييم فإنه يتم الأخذ بسعر الوحدة الذي بيعت به البضاعة المطابقة أو المماثلة المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها، وخلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد.

2 – إذا لم يتم بيع تلك السلعة على حالتها ، و إنما بعد تصنيعها أو تحويلها ، فانه وبطلب من المستورد ، يتم الأخذ بالسعر الذي بيعت به اكبر كمية إجمالية من هذا المنتج الجديد لأشخاص في الجزائر لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة اقتطاع القيمة المضافة نتيجة هذا التصنيع أو التحويل، وكذا الاقتطاعات المذكورة سابقا.

3- يؤخذ بسعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بأكبر كمية في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه البضائع على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد.

4- لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة أية عملية بيع في الجزائر، لمشتري يقدم منتجات أو خدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بدون مقابل أو بتكلفة منخفضة لاستعمالها في الإنتاج وفي البيع قصد تصدير البضائع المستوردة.

<u>: طريقة القيمة المحسوبة :(</u>المادة 16 مكرر5**)**

وتتمثل هذه الطريقة في إعادة تشكيل سعر السلعة المستوردة من خلال جمع تكلفة مجمل العناصر التي أدمجت في إنتاجها، وتتمثل هذه العناصر في:

- تكلفة الإنتاج بما فيها المواد الأولية المستعملة في السلعة المستوردة.

- مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة يعادل أرباح و أعباء مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر.

- مجموع التكاليف الواجب إضافتها بموجب المادة 16 مكرر 6 /فقرة 1 من ق.ج.ج.

لكن هذه الطريقة صعبة نوعا ما لأنها تتطلب شفافية كبيرة في حسابات المؤسسات وتعاونا كبيرا منها ، كما تتطلب إمكانيات معتبرة من قبل مصالح الجمارك .